

فرغ المص من شروط القاضي شرعا سبغ
ادابه فقال **ويستحب ان يجلس وفي**
بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فيسمع
بارزاي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والعريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه معونا من اذبي حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح والشتا في كن **ولا يجاب وفي**
بعض النسخ **ولا حاجب دونه** فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره **ولا يقعد القاضي**
للقضا في المسجد فان قضي فيه كرم
فان

١٩٥
فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلا
وغيرها خصوصية لم يكره فصلها فيه
وكذا الواحتاج الي المسجد لغدر من مط
وبغيره **ويسوي القاضي وجوبا بين**
الحضامين في ثلاثة اشياء احدها
التسوية في المجلس فيجلس للقاضي
الحضامين بين يديه ان تساوي اشرفا
اما المسلم فيرفع علي الزمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدها دون الاخر
والثالث في الخط اي المنظر فلا ينظر
لاحد هادون الاخر **ولا يجوز للقاضي**
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في المصوح وان اهدي البية